

قوله
1371
ومث
فعله
خوف
ذلك
احصر
المبتد
نمن

المحرك للذهب اذ حقيقة النفر الانعاج فيستعمل
احذ في سفل الاحمال قبل غروب الشمس كما في التحفة
ايضا وقالم هو تمام اشغال الرحيل من مقيوم
ينو العود بعده للمبتد حاجا نفعه وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي الثالث وهو احدى ورمي
حصاة فلا دم عليه ولا اثم والاولان لا ينفر كصي
الثالث ولا يدفنهما بل يطرحهما ويعطيهما لمن يريد
والافضل لكل حاج حيث لا عذر وكوف وغلا يحصل
بالتأخير تأخير النفر الثالث وهو الامام اكد فيكره
له ان ينفر الاول فان فقد شرطهما لم يسقط شي
حيث لا عذر فان لم بيت الكيلتين الاولتين والعذر
له لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها ولو نفر
النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان يفتت
حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالث والرمي
يومها يجب العود الى من قبل الغروب فان عرت

والافضل لكل حاج حيث لا عذر
كخوف وغلا يحصل بالتأخير النفر
الثالث وهو للاهم الكد
رجع الى النفر في جميع كونه والمخطف
معينه وجوز الرمي بها في جميع الاما
في الاسبق في النفر المانع فالرجم في
الايضاح ووقع في الزمان ان الذي وهما سكر
المص يعني الايضاح امتناع النفر عليه فتم
فلهذا النفر مخطف انظر تمام الزمان
ووجدت بخط شيخنا في نسخة العبد
اكد في رمي حصاة مبيت النفر في حقه ان
الامام يلزم مبيت الثالثة ورمي يومها
الاغتصاب ورجعوا به ورونه

ان الذي كان في النفر الاول
ان الذي كان في النفر الاول
ان الذي كان في النفر الاول
ان الذي كان في النفر الاول

منها ما كرهه الله شريطة لعمدة النفر الاول سانه شروط ثلث منها انهم من غيرها نفعه الى ان يفرط احداهما
من يفرط يوم النفر من ايام النفر ان يكون بعد الزوال فاشقان ان يكون بعد الرمي حتى لو نفعه على حصاة
من جهة المقعد فنته نفعه فربما ان يكون النافر في وقت الليل قبله او نفعه احد كما سبقت ان نوى النفر وسبقت
ما ذكره ابن الجوزي في شرح الايضاح نقله عن النفر ان يكون نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل او نفعه في وقت
الليله قصد النفر نفعه سبقتها ان يكون نفعه قبل غروب الشمس وهذا يعني عند ذكر اليوم ان نفعه او الزوال
في وقتها ان لا يكون في عودها لعود الى المبيت هذا يعني عند ذكر النفر ان يكون نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت
الليله عند غروب الشمس او نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل او نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل
الشمس قبل عودها فالتبيت والرمي فيلزمه قبل غروب الشمس او نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل
وان باث ورمي بعد فيلزمه من رمي الثاني والثالث
ومع مبيت الثالثة حيث لا عذر ولا يعاد فيلزمه
الشمس رمي قبله ولا نفعه قبل الغروب فان عرت
الشمس بعد عودها وقبل الرمي لزمه فيرمي من العذر في
وعن امسدة ونفر قبل الزوال سوا لفرقة يوم النفر
الاول وفيما قبله فانه عاد وزالت يوم النفر اول وهو
على لم يوشخ روجه او عاد بعد الغروب فان لم يبت
والرمي فيلزمه فدية تمام مرم ولا نفعه في وقت الزوال
والغروب رمي واحده وله النفر قبل الغروب فان
فرت نفعه في اليوم كما في المبدأ ووعرت وقد جاز له
وهو في سفل الاحمال قبل النفر في التحفة ومختصر
خلافا للنهائية وشرح مختصر بافضل ولو اكل ففرت
قبل خروج من رمي فله النفر وكذا اذا عاد اليها بعد
نفعه الصحيح ففرت او عكس بل لو باث بعد عودها
سوا عاد يوم نفعه
ان نفعه من النفر ان كان نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل او نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل
وان نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل او نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل
فمجي قول القنفص ولا يتم عليه فكله ان نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل او نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل
قبله في وقت النفر ان كان نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل او نفعه في وقت النهار او نفعه في وقت الليل
والشمس وهو النفر الاول في اه 200